

أحكام القرآن

@ 11 @ آية أو نصف آية ويركب هذا الخلاف في عد (! .) !
والصحيح أن قوله (! !) خاتمة آية لأنه كلام تام مستوفى .
فإن قيل فليس بمقفى على نحو الآيات [قبله] .
قلنا هذا غير لازم في تعداد الآي واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحا إن شاء
□ تعالى كما قلنا \$ المسألة الثانية التأمين خلف الإمام \$.
ثبت عن النبي صلى □ عليه وسلم أنه قال إذا قال الإمام (! !) فقولوا آمين فإنه من
وافق قوله قول الملائكة غفر □ له ما تقدم من ذنبه .
وثبت عنه أنه قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه .
فترتيب المغفرة للذنوب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثا وأمسك عن واحدة لأن ما بعدها
يدل عليها